قَطْعُ المَرْأَةِ الصلاةَ فِي السُنّةِ النّبَويّةِ

دِرَاسَةٌ بَلاغِيةٌ نَقْدِيَّةٌ

إعداد

د. شيماء عبد الرحيم توفيق محمد

مدرس البلاغة والنقد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

ملخص

تعرّضتِ السُّنةُ النبويةُ المطهّرةُ للهجومِ والافتراءِ عليها منْ كُلِّ دَعِيّ أَفَّاق، وتوجّهتِ السهامُ المُغْرضةُ نحوها للنيلِ من صحّتِها، وتشكيكِ المسلمينَ في عقيدتِهم ودينِهم، وكان من هذه الدَعَاوَى المُغْرِضَةِ الواسعةِ والشُبهاتِ المُثارة ظُلْمُ الدينِ الإسلامي للمرأةِ، وتقييدِ حريَّتِها ، وبخْسِهَا حقَّها، وإنزالِها منزلةً لا تُعدُّ فيها شقيقةَ الرجلِ، منزلةً وضيعةً عَدَلَتْهَا بالكلبِ والحمارِ، فالمرأةُ أحدُ ثلاثةِ أشياءَ تقطعُ الصلاةَ، فإذا مرّتْ أمامَ الرجلِ في صلاتهِ فإنَّهَا تقطعُ صلاتَّهُ، واستدلوا على ذلك بأحاديثِ الكُتُبِ الصِّحَاحِ، وقد استدركتْ السيدةُ عائشةُ . ﷺ- ذلك وردّتْ غيرَ شاكةٍ في روايةِ الحديثِ، ومِنْ هنا ينطلقُ البحثُ لمعالجةِ هذهِ الشُبهةِ من الناحيةِ البلاغيةِ التي تكشفُ عن المرادِ بالقطعِ، وهل القطعُ إفسادٌ أم إشغالٌ؟ وهل كلُّ امرأةٍ تقطعُ الصلاةَ ؟ وهل تقطعُ المُحرَّماتُ من النساءِ الصلاةَ ؟ وما الحكمُ إذا كانتْ المرأةُ مُلتَحِفَةً بحيث لا يُرَى منها شيء؟ وهل القطعُ هنا تحجيرٌ على المرأةِ أن تمرَّ أم هو تحجيرٌ على المصلين؟ وما ذَنبُ المُصَلّي أن يقطعَ صلاتَهُ المَارُّ بينَ يَدَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ امرأةً ؟ كلُّ هذهِ التَّسَاؤلاتِ يُحَاولُ البَحْثُ أنْ يَفُضّ اشتباكَهَا ويُبَرْهِنَ أَنَّ الدينَ الإسْلامِيَّ نَزّلَ المَرأةَ مَنزلةً لمْ تَشْرُفْ بِهَا قَبْلَ ذَلكَ فِي أَيِّ عَصْرٍ مِنَ العُصُورِ.

Abstract:

The purified Sunnah has been attacked and slandered by all those who have been called up. The arrows bent towards her to get her health. And questioning Muslims in their faith and religion. It was one of the most perverse cases of injustice to the Islamic religion of women, and restricting their freedom, and their right to be taken down and status is not considered a sister to the man, and these suspicions raised that the status of women in the Sunnah and the status of a woman settled in the dog and donkey, women is one of three things cut the prayer, Aisha, may Allah be pleased with her grandfather, said to her, "This is not a doubt in the narration of the hadeeth, and from here the research begins to deal with this suspicion from the point of view of the communication that reveals the intention to be cut off, Is the pieces spoil or occupancy? Is every woman cutting the prayer? Are women forbidden to pray? What is the ruling if a woman is so fatigued that he sees nothing from her? Is cutting here engraving on women to pass or is a quarry for worshipers? What is the ruling on passing the mosque in the Haram al-Sharif? What is the fault of the worshiper to cut off his prayers passing through his hands, although a woman all these questions try to search to break the clash and demonstrate that the Islamic religion took women status did not supervised before that in any erea?

تمهيد

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ- الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ- مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ- إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ- اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ- صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ،آمين...

وبعد

فالصَّلاةُ ركنٌ ركينٌ من أركانِ الإسلامِ، إقامُتها إقامَةً الدينِ، منهاةٌ عن الفحشاءِ والمنكرِ، مناجاةٌ بينَ العبدِ وربِّهِ، ولذلك وجبَ فيها الخشوعُ، واقترن الفلاحُ بهِ، طريقُ الراحةِ النفسيةِ من أعباءِ الحياةِ الدنيا، أفضلُ الأعمالِ بعد الإيمانِ باللهِ-ﷻ- إذا أُقيمتْ في أوقاتِها، مُمْحَاةٌ الذنوبِ والخطايا اليوميةِ؛ مولدةٌ لمراقبةِ اللهِ -ﷻ- في السرّ والعلنِ، صلةٌ بين العبدِ وربِّهِ، والصلةُ معَ عظيمٍ قاهرٍ خالقٍ تتطلبُ الإخلاصَ والخشوعَ والسكينةَ، ولأهميةِ هذه الأمور ووجوبِ مراعاتِها في الصلاةِ انطلق هذا البحثُ من هذه الأهميةِ بالبحثِ في بعضِ الأشياءِ التي تقطعُ عَلَى المُصَلِّي تركيزَه وخشوعَه مما ورد في السُّنةِ النَبويَّةِ المُطَهَّرةِ.

تعددت في عصرِنا الشواغلُ والمُلْهياتُ، وكثرت قواطعُ الصلاةَ، ولما كانت المرأةُ مصدرَ إثارة الفتن والشبهات في كل عصر، وكان الحمارُ والكلبُ مصدري شغل للمُصَلّي، اجتمعت هذه الثلاث في علة جامعة وهي إلهاء المُصلِّي إذا مروا بين يديه، ومن هنا انطلق البحث لتحرير هذه الشبهة في أربعة مباحث على النحو التالي:

أولا: قطع المرأة الصلاة.

ثانيا: استدراك السيدة عائشة . ﵂-

ثالثا: حكم المرور بين يدي المُصلِّي من الوجهة البلاغية.

رابعا: هل يجب أن يتخذ المُصلِّي سُتْرة ؟

والله ولي التوفيق

المبحث الأول : قطع المرأة الصلاة :

السياق المقامي الذي ورد الحديث فيه:

الحديث المختار موضوعا للدراسة هو عن أبي هريرةَ -رضي الله عنه- عن النبيّ -ﷺ- قال: " يقطعُ الصلاةَ المرأةُ والكلبُ والحمارُ"[١] اختير هذا الحديث خاصة دون غيره من أحاديث القطع؛ لبيان أن البيان النبوي على وجازته وإشاريته لا يجد الطاعنون ثغرة ينفذون منها ليتّهموا السُّنة النَّبوية ويلمزوا المصطفى - ﷺ - ، فالحديث خالٍ من بيان علّة أو تقييد بشرط أو ظرف أو حال أو تكميل أو تذييل، فالإطلاق مفتوح يُفهَم منه أن حديث القطع يتحدث عن شيء عرضي ظاهري، وهو المرور بين يدي المُصلِّي، ولا يتكلم عن خلال مغروسة في طبع المرأة أو أفعال وسلوك يدل عليها، فحديث القطع هنا يبدأ من الظاهر ثم أثر هذا الظاهر في باطن المُصلِّي وهو الانشغال والتشويش، ومن هنا كان لدراسة هذا البيان الموجز أثر جليّ في إبراز بلاغته -ﷺ- وأن ما أورده مُحْكما موجزا لا يُسأل عن علته، بل يجب التصديق به والإذعان له.

تقدمت الأحاديث التي تتحدث عن قطع المرأة الصلاة في صحيح الإمام "البخاري ٢٥٦هـ"[٢] أحاديث تحدد القدر المكاني بين المُصَلِّي والسترة تحت باب (قدر كم ينبغي أن يكون بين المُصَلِّي والسترة)، ثم ولي ذلك الحديث عن أنواع السترة تحت أبواب الصلاة إلى الحربة، والعنزة - ومرور المرأة من ورائها- ، ثم السترة بمكة، والصلاة إلى الراحلة، والبعير، والشَّجر، والرَّحْل، والسَّرير، ثم ردّ المُصَلِّي المتخذ سترة لمن يمرّ بين يديه إذا تعمد المارّ ذلك، ثم الحديث عن إثم المارّ بين يدي المُصَلِّي، ثم الحديث عن قطع المرأة الصلاة آخرا ضمن اعتراض

---

(١) سنن ابن ماجة. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وغيره، ١٠١/٢ . باب (ما يستر المصلي) حديث رقم (٩٥٠) ، ط١، دار الرسالة العالمية ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

(٢) صحيح البخاري. البخاري، ط١، دار ابن كثير.بيروت. ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

السيدة عائشة – ﵂– على قطع المرأة الصلاة تحت باب (لا يقطع الصلاة شيء).

وفي صحيح الإمام "مسلم ٢٦١هـ "[١] ورد أولا باب(سترة المصلي) تضمن الحديث عن تحديد مقدار السترة وجواز المرور من ورائها، ثم الحديث عن الصلاة إلى الحربة والعنزة والراحلة، ثم باب (منع المارّ بين يدي المُصَلِّي) وفيه الحديث عن وجوب دفع المارّ وبيان إثمه، ثم باب (دنو المُصلِّي من السترة) ، ثم باب (قدر ما يستر المُصلِّي) وفيه تحديد سترة المُصلِّي وذكر ما يقطع الصلاة وعلاج القطع، ثم باب (الاعتراض بين يدي المُصَلِّي) وفيه اعتراض السيدة عائشة – ﵂– صلاة الرسول – ﷺ – من الليل.

وقد وردت أحاديث قطع الصلاة في سنن الإمام "ابن ماجة ٢٧٣هـ "[٢] تحت باب (ما يقطع الصلاة)، ونصّت الأحاديث المتقدمة علي هذا الباب على عقوبة وإثم المارّ بين يدي المُصلِّي (باب المرور بين يدي المُصلِّي) ، ثم ولي ذلك باب (ما يقطع الصلاة) أحاديث نصّت على وجوب اتخاذ المُصَلِّي سترة ليصلي إليها ثم لا يضرّه من مرّ بين يديه، وولي هذا الباب باب (ادرأ ما استطعت) فيه نصّ على وجوب دفع المارّ بين يدي المُصَلِّي وسترته، فالقطع هنا مترتب على تقصير المُصَلِّي دون المارّ؛ فالمُصَلِّي – غالبا ما يكون رجلا– والرجل هو من يصلي في الأماكن التي يُمَرُّ عليها، وهو مأمور باتخاذ السترة كيلا يشقّ على الناس، ويستنبط من هذا أن القطع الوارد في الأحاديث المذكورة حصل بالمرور، فالترتيب الورودي للأحاديث تحت أبوابها، حيث تَقَدُّم باب (ما يستر المُصَلِّي) على باب (ما يقطع الصلاة) للتنبيه على وجوب اتخاذ السترة.

---

(١) صحيح مسلم .تحقيق: نظر بن محمد الفاريابي، ص ٢٢٧ وما بعدها، دار طيبة ١٤٢٧هـ . ٢٠٠٦م..

(٢) سنن ابن ماجة ٩٧/٢

وفي سنن الإمام "أبي داود ٢٧٥ هـ "[١] ذُكِر أولا باب (ما يستر المُصلِّي)، ثم (الصلاة إلى الراحلة)، ثم (الدنومن السترة)، ثم(ما يؤمر المُصلِّي أن يدرأ عن الممر بين يديه)، ثم (ما يُنهي عنه من المرور بين يدي المُصَلِّي) ، ثم باب (ما يقطع الصلاة) مع النص فيه على وجوب اتخاذ السترة، ثم تلا ذلك باب (من قال: المرأة لا تقطع الصلاة)، ثم باب (من قال: الحمار لا يقطع الصلاة) ، ثم باب (من قال: الكلب لا يقطع الصلاة)، ثم باب (من قال : لا يقطع الصلاة شيء).

وفي صحيح الإمام (الترمذي٢٧٩هـ)[٢] ورد أولا: (ما جاء في سترة المُصَلِّي)، ثم (ما جاء في كراهية المرور بين يدي المُصَلِّي)، ثم (ما جاء: لا يقطع الصلاة شيء)، ثم (ما جاء :أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة).

وفي سنن الإمام "النسائي ٣٠٣هـ"[٣] جاء الكلام أولا: عن سترة المُصلِّي، ثم الأمر بالدنو من السترة وتحديد مقدارها، ثم الحديث عن ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها إذا لم يكن بين يدي المُصَلِّي سترة، وهذا التقييد دليل على عدم إبطال المرأة للصلاة وذلك لوجوب اتخاذ سترة يصلي المُصَلِّي إليها، فإذا قصّر فإنه ينقص من صلاته.

هذا الترتيب الورودي التسلسلي الكلي اتفقت فيه جميع كتب السنن، فقد وردت أولا أحاديث اتخاذ السترة، وتحديد مقدارها، ثم بيان إثم المارّ بين يدي

---

(١) سنن أبي داود. أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل، ٢١/٢ وما بعدها، دار الرسالة العالمية. دمشق الحجاز ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

(٢) الجامع الكبير. الترمذي . تحقيق: د. بشار معروف عواد، ٣٣٦/٢ وما بعدها، ط١، دار الغرب الإسلامي ١٩٩٦م .

(٣) سنن النسائي.النسائي، شرح: جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ٢ /٦٢ وما بعدها، ط١ ، مكتب المطبوعات الإسلامية. حلب، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

المُصلِّي، ثم جاءت أحاديث القطع متأخرة، فهناك مقدِّمات وشروط للخشوع في الصلاة، ومن يتجاهلها يستحق نقص كمال فضيلة صلاته وقطعها.

التحليل البلاغي:

عن أبي هريرةَ –رضي الله عنه–عن النبيّ – ﷺ– قال: " يقطعُ الصلاةَ المرأةُ والكلبُ والحمارُ" ورد هذا الحديث استدراكا من السيدة عائشة – رضي الله عنها– على ذكر الصحابة –رضي الله عنهم– قطع المرأة الصلاة في صحيح "البخاري"، وقد ورد هذا الحديث بدون تقييد أو علة كاشفة كما في مسند الإمام "ابن حنبل"، وهو بهذه الرواية لو سمعه كارهو الإسلام والمسلمين فلا شبهة فيه، ولا يسيئ للمرأة أو يغضّ من قيمتها، فالقطع: شغل، لانشغال قلب المُصلِّي بمن يعرض في صلاته سواء أكان رجلا أم امرأة أم غير ذلك؛ ولذلك أمر رسول الله –ﷺ– السيدة عائشة – رضي الله عنها– بإزالة ما يلهيه في صلاته "أَمِيطِي عَنَّا قِرَامِك هذا؛ فَإِنَّه لا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي"[1]، والقطع هنا يفسّره ويوضحه قوله –ﷺ– " إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلبَسَ عَلَيهِ حَتَّى لا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَينِ وَهُوَ جَالِسٌ"[2]، فالقطع: تلبيس وخلط وشغل، ولم يأمر المصطفى–ﷺ– بإعادة الصلاة، أو يحكم ببطلانها مع وجود الشاغل الموسوس بعكس المرأة والمارّ فلا يوسوسان بل يلهيان المُصلِّي اللاهي بالنظر؛ لأن المرء يمكنه التركيز وعدم الالتفات ما دام في صلاة.

---

(1) صحيح البخاري، ص١٠٥، حديث رقم (٣٧٤) باب (إن صلَّى في ثوب مُصَلَّبٍ هَلْ تَفْسَدُ صَلاتَهُ ؟ وما يُنهَى عن ذلك)، والقرام: ثوب من صوف ملوّن من العهن وهو صفيق يتخذ سترا، وقيل: هو الستر الرقيق. لسان العرب. مادة(قرم)، وتعرض: تظهر وتنتصب وتحول دون. لسان العرب. مادة(عرض).

(2) صحيح البخاري. حديث رقم (١٢٣٢) ، باب (باب السهو في الفرض والتطوع) ص ٢٩٨

وقد ورد الحديث بصيغة خبرية ابتدائية، فالخبرعن صادق مصدوق، فيخبر عن حال واقع موجود، لا هو من وجه الممكن أو المحتمل، ولا هو من المتعذر الممتنع، والعلاقة بين المسند (يقطع) والمسند إليه (المرأة والكلب والحمار) علاقة ارتباطية بمعنى أن وجود المرأة والحمار والكلب حال الصلاة يقطعها، وهذا الحدث (القطع) لا ينفصل عن الزمان؛ ولذلك عبر بالفعل المضارع (يقطع) الذي يفيد تجدد القطع وحدوثه ومزاولته من الفاعل (المرأة والكلب والحمار)، والفعل هنا مطلق لم يُقيّد بحال معينة، بل أثبت القطع ابتداء من الحمار والمرأة والكلب، فالمعنى في هذه الجملة الخبرية معقود كله في الفعل المضارع "يقطع" الذي يفيد تجدد هذا القطع في الأوقات كلها، والأزمنة كلها، والأمكنة كلها، من يوم أن تكلم المصطفى – ﷺ– إلى أن تقوم الساعة، "فالمضارع مشترك بين الحال والاستقبال ويُطلق على الماضي مجازا"[١]، ويترجح الحال في الفعل المضارع إذا كان مجردا كما في الحديث الشريف، كما أنه دال على إحضار صورة المرأة والكلب والحمار وهم يقطعون الصلاة وتصوير لاقتراف هذا الإثم، ومن هذا المنطلق يجد الطاعنون والمشككون والمغرضون ملجأ حصينا يولّون إليه وهم موقنون أن دعواهم الخبيثة وسهامهم ستجد موقعا وستحل أهلا وتنزل سهلا في قلوب الذين لا يفقهون، فأوقع القطع من المرأة والكلب والحمار في المعنى، وأوقع على الصلاة في اللفظ، فأعطى معنى الشمول، وفهم أن الصلاة مقطوعة كلها، وليس ركعة منها.

والتعبير بالفعل المضارع (يقطع) أقوى من أن يعبر بالاسم أو المصدر؛ لأن دلالته على اللفظ والصناعة والمعنى قوية، فيدل الفعل بلفظه على مصدره وزمانه ودلالة معناه على فاعله، فحين تسمع لفظة (يقطع) عرفنا الحدث

(١) همع الهوامع في شرح جمع الجوامع. السيوطي، تحقيق: أحمد شمس الدين، ١/٣٠، دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

وزمانه، وأثير الذهن لمعرفة عين الفاعل من هو؟ وما حاله؟ وابتداء الفعل بـ(الياء) يصلح لأن يكون فاعله كل مذكر يصح منه الفعل، مجملا غير مفصل، فيدل على تذكير الفاعل لفظا، ولكن دلالة القطع على الفاعل هنا من جهة المعنى وهو حدوث القطع والانشغال لا من جهة اللفظ المذكر (يقطع)، لدلالة الفعل المضارع المبدوء بالياء على الفاعل الغائب مطلقا مفردا أو مثنى أو مجموعا، وعلى الغائبات[1].

فلفظ الفعل نفسه هو الذي يدل على الحدث وهو الفصل والجَزْء دون الفاعل، وهذا المعنى (الحدث) المستفاد من الفعل يتولد منه أن له فاعلا قام بهذا الحدث، كما أن الفعل المضارع يفيد الاحتياط للمعنى[2]؛ لأن الفعل الحادث (القطع) معدوم، ثم يوجد بوجود الفاعل فيما بعد في الزمن المضارع لأنه المتوقّع والمترقّب حدوثه، وبناء على ذلك فإن القطع يكون حال المرور فقط ليس على الإطلاق، فإيقاع القطع معنى كائن مستمر مقترن بوجود هؤلاء الثلاثة (المرأة والكلب والحمار) وإلا لم يحدث القطع؛ ولذلك تقدم المفعول (الصلاة) لتخصيص القطع في هذه الحال.

وإذا كانت المرأة والكلب والحمار يقطعون الصلاة على ما ورد في الأحاديث، فلماذا لم يحصرهم الحديث بقوله مثلا: "ثلاثا تقطع الصلاة..."؟ لو حصرت الثلاثة بقوله: "ثلاثة" لجُعلت المرأة في قرن واحد ومكانة واحدة مع الكلب والحمار، فالترتيب هنا ليس لقرب الملاءمة ومراعاة النظير بل هو حُسن ترتيب وتفسير وتبيين وتهذيب للأخص والأكرم، فروعي الترتيب أحسن مراعاة، فالبدء بالأرقى والمُفضّل والأهم وهو (المرأة) التي سرعان ما يتبادر إلى ذهنها

---

(1) ينظر همع الهوامع في شرح جمع الجوامع ص٣١

(2) الخصائص .ابن جني، تحقيق: محمد على النجار، /١٠٥ ، دار الكتب المصرية- المكتبة العلمية.د.ت.

وعقلها إهانة الدين الإسلامي لها، وبخسها حقها، فجعلها قاطعة للصلاة، ولم يقيّد المرأة هنا بقيد، فالمراد جنس المرأة وكذلك جنس الكلب والحمار.

والعطف بالواو بين المتباعدين في المنزلة (المرأة والكلب والحمار) يفيد الجمع والاشتراك في القطع، والتمايز والتغاير في الجنسية، فروعي الترتيب أحسن مراعاة فلا يكون الجمع في الحديث بـ(الواو) لمراعاة النظير بل تفيد كما قال النحويون الدقيقون: مطلق الجمع، أي: جمع خال من التناسب والتناظر، فعبر بالقطع وهي كلمة من يسمعها لأول وهلة يتبادر إلى ذهنه المعنى اللغوي الشائع للقطع وهو: البتر والإفساد، ولكن ليس هذا مراد المصطفى- ﷺ- الذي لا ينطق عن الهوى، بل مراده أعمق وأخصب كلما زدته فكرا زادك معنى، فبرغم كونه قريبا في تفسيره إلا أنه بعيد في مرماه، فالتعبير بالقطع ليس عبثا عبر به المصطفى - ﷺ- حتى تبيض كلمة القطع كلمة أخرى، ويترك الذهن يطيش طيشه اللغوي، بكل ما يعرض له، فالحديث عن الركن الثاني من أركان الإسلام وهي الصلاة التي بها عماد الدين وقوامه، والحديث عنها لا يحتمل تجوزا، أو خلافا أو تنازعا، وكان المصطفى - ﷺ- حريصا أشد الحرص على قيام الصلاة واستيفاء أركانها كاملة، فقد قُرن بها الفلاح دنيا وآخرة، "قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ" (المؤمنون ١: ٢).

فألقى بيانه واضحا جليا يزيل الشكوك وينفي عن الأذهان الإلباس، فالقطع: شغل وتجزئة؛ ولذلك فالمرأة والكلب والحمار لا يفسدان الصلاة بل يشغلان قلب المُصلّي عن التركيز والخشوع في صلاته، والتعبير بالقطع هنا أبلغ من القدّ والقطّ، لاختصاصهما بالأمور الحسية المجسمة، ولكن الصلاة عمل حسي (حركي) معنوي يظهر أثره خارجا وداخلا.

وخصَّ (الكلب والحمار) بالذكر دون غيرهما؛ لكونهما من الحيوانات المألوفة التي غالبا ما تخالط الناس في معاشهم، وتطوف عليهم في طرقاتهم،

فالكلب حارس الغنم والماشية، والحمار ركوبهم؛ كما أنه ربما يُخشى منها الأذى أو التبول وقت آداء الصلاة، فالعلة الجامعة هنا بين(المرأة والكلب والحمار) هي الشغل، لانشغال القلب والفكر مع اختلاف الحال الشعوري، فهو مع المرأة انشغال جذب وميل فطري وإعجاب واستحسان، ومع الكلب والحمار انشغال ضرر وأذى حسي ومعنوي يُستكره.

وقد يكون الكلب أسود فيتمثل الشيطان اللعين في هيئته، وكذلك الحمار ينعق عندما يرى الشيطان، فهما مظنة لجلب الشيطان الذي يتعمل ويتكلف لقطع صلاة العبد، ولم يسلم منه أحد حتى المصطفى – ﷺ – ، جاء في الحديث الصحيح عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبيّ – ﷺ – قال: "إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ البَارِحَةَ أو كلمة نحوها – لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلاةَ فَأَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِليهِ كُلُّكُم، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ "رَبِّ اغْفِرْ لِيْ وَهَبْ مُلْكًا لا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي" قال روح: فَرَدَّهُ خَاسِئًا."[1] ، فالشيطان يوسوس "الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاس" (الناس: ٥)، فهو يجمع علّتين: قطع ووسوسة، فكيف يجعل القطع بمرور الأجناس الثلاثة نظير قطع الشيطان وليس في شيء منها الوسوسة وإنما فيها المرور فقط؟!، فالشيطان يوسوس ويلبس على المصلي حتى ولو لم يمرّ .

وعبَّر في هذا المقام بـ"ليقطع عليّ صلاتي" ولم يعبّر بـ "ليفسد"؛ لأن القصد إلى قطع التركيز والخشوع وشغل العقل بتوافه الأمور، فالتعبير بالقطع هنا له من القوة والوضوح نفاذ لا يختلف، ونسق هادئ هدوء اليقين، فهو كلام بيّن صريح، بيان مكشوف ولكنه يحقق أغمض معاني فلسفة الحاسة الإنسانية "حين تتصل بأشيائها فتظهر الضرورة البشرية وتختفي الحكمة"[2]، وبهذا يعلِّم النفس

(1) صحيح البخاري. ، حديث رقم (٤٦١)، باب (الأسير أو الغريم يربط في المسجد) ص١٢٣

(2) السمو الروحي الأعظم ص ٣٩

البشرية، ويوجهها، ويسمو بها فوق حقيقتها الإنسانية؛ لتتخلق بخلق العفة والأمانة والبر والإخلاص في حضرة الخالق العظيم، وتسمو فوق الموجودات والرغبات، وتنسلخ من هذا الكيان البشري المادي إلى عالم روحاني تناجي فيه بارئها وتُقبل عليه، فلا تلتفت إلى أي حادث أو كائن من الموجودات التي تعوق دون هذا التواصل الروحي.

وابتداء الحديث بالفعل (يقطع) حُسْن ابتداء، فالحديث الشريف ابتدأ بمسند فعلي (يقطع) وَلِيه مفعول مُقدَّم (الصلاة)، وهذا من شأنه أن يُشغِل ويُشوِّق ويثير المعرفة لتفسير وتبيين قاطع الركن الأعظم من أركان الإسلام (المسند إليه المتأخر) .

قدّم المفعول (الصلاة) على المسند إليه (المرأة والكلب والحمار) لتعظيم أمر الصلاة في النفوس، لأنك لم ترد أن تشغل الفعل بأوّل منه وإن كان مؤخرا في اللفظ، فبيان الحال الخاص بالصلاة في هذا الحديث من القطع هو الأهم والأعنى للمخاطب، وإن كان الفاعل في هذا المثال يهمّ المخاطب ويعنيه، وجاءت هذه الأهمية من أهمية الفعل المتعلق به حيث كانت الصلاة أول ما تشغل به الفعل، وعظم الخطب فيها، فأوقع ذكرها في السمع ابتداء ومن أول الأمر، فالخبر على خلاف العادة وعما يستغرب فالصلاة لا يقطعها شيء.

وقد كان رسول الله –ﷺ– شديد الخشوع في صلاته، فينفصل انفصالا تاما عن عالمه المحسوس، ويسمو إلى أفق رحيبة، فيرى الغيبيات و يرى الجنة والنار، وكذلك كان بشرا قضى صلاته مع أصحابه وانطلق مسرعا إلى بيته متذكرا شيئا من تِبْر فَكَرِه أن يبقيَه في بيته فأخرجه للصدقة، كان الدين والدعوة هما شغلاه الشاغلان له جلّ وقته.

وقد وقع حريق إلى جنب "مسلم بن بشار" وهو في الصلاة فما شعر به حتى أطفئ، وكان الحمام يقع على رأس "ابن الزبير" في المسجد الحرام يحسبه جذعا

منصوبا لطول انتصابه في الصلاة، وكان "خلف بن أيوب" لا يطرد الذباب عن وجهه في الصلاة، فقيل له: كيف تصبر؟ فقال: بلغني أن الفسّاق يتصبرون تحت السياط ليقال: فلان صبور، وأنا بين يدي ربّي، أفلا أصبر على ذباب يقع عليّ[1].

وهناك روايات قيّدت المسند إليه (المرأة ،الكلب) : "حدثنا جابر عن ابن عباس– ﷺ– عن النبي– ﷺ – قال: "يقطعُ الصَّلاةَ الكَلْبُ الأَسْودُ، وَالمَرْأَةُ الحَائضُ"[2] ، فالتقييد ووصف المسند إليه (الكلب) بـ(الأسود) و(المرأة) بـ(الحائض) تفسّير وكشف عن معنى المسند إليه، ولا يمكن تجّريه إلا إذا كانت (المرأة الحائض) كناية عن المرأة البالغة التي هي مظنة الشهوة والافتتان، ووصف المسند إليه بـ"الأسود"، ورد مجملا، ووضحته السنة في موضع آخر عن أبي ذَرٍّ – ﷺ– عن النبيّ – ﷺ– قال: " يقطعُ الصلاةَ إذَا لمْ يَكُنْ بَينَ يَدَيِ الرَّجُل مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ، المرأةُ والحمارُ والكلبُ الأسودُ" قلتُ: مَا بَالُ الأسودِ مِنَ الأحمرِ؟ فقالَ: سألتُ رسولَ اللهِ – ﷺ– كما سألْتَنِي، فقالَ: " الكلبُ الأسودُ شَيْطَانٌ"[3]، الحديث هنا به أوصاف وضحّت وفصّلت الحديث المجمل "يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار"، والجملة الاعتراضية الشرطية "إذا لم يكن بين يدي الرجل مثل مؤخرة الرحل" ألقت التبعة على المُصلّي دون غيره؛ لأنه سيقف في معية الخالق في زمن كانت الأماكن فيه مباحة مشاعة، والجوامع مفتوحة لا

---

(1) المستطرف في كل فن مستظرف. شهاب الدين الأبشيهي، تحقيق: محمد الحلبي، ١٦/١ ، ط٥، منشورات دار المعرفة. بيروت١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

(2) سنن ابن ماجة .حديث رقم (٩٤٩) .باب (ما يستر المصلي) ٢ /٩٨ ، الحديث رجاله ثقات، ولكنه موقوف، عن الصحابة – ﷺ–

(3) سنن ابن ماجة ١٠٢/٢، حديث رقم (٩٥٢) باب (ما يستر المصلي)، وورد في الجامع الكبير للترمذي،(باب ما جاء: أنه لا يقطع الصلاةإلا الكلب والحمار والمرأة) حديث رقم (٣٣٨) ، ٣٦٨/١ ، وسنن أبي داود. (باب ما يقطع الصلاة) حديث رقم (٧٠٢)، ٣١/٢.

تُحدّ بفاصل، وأكدت على وجوب اتخاذ سترة يصلي المُصلِّي إليها، فذُكِرَت المرأة في الحديث الأول دون وصفها بالحائض، فالمرأة البالغة مظنة الفتنة على أي حال، إذ لا خوف من الصغيرة، والوصف بـ"الحائض" هنا يصرف الذهن إلى البالغة، فمعرفة الحائض من غيرها أمر متعذر لا يمكن معرفته، ووصف الكلب بـ"الأسود"؛ لأن الأسود فسرته الروايات الأخرى بأنه شيطان.

والاستفهام في قوله: "ما بال الأسود من الأحمر؟ فقال: سألت رسول الله – ﷺ – كما سألتني، فقال: "الكلب الأسود شيطان" تعجب وإنكار من السائل، ولكنه إقرار من المسؤول فلم يَرُد سؤال السائل ولكنه حكى حالا مماثلة بأنه سأل المصطفى – ﷺ – مثل هذا السؤال، الاستفهام هنا يقرر حاله ويقرّ واقعا.

ائتلاف اللفظ مع المعنى:

إن لفظ القطع هنا في نظم الحديث الشريف ملائم لمقتضى المعنى المراد به، فلابد من النظر في حقيقة القطع وفهم اللغة التي التي جاء الحديث بها قبل الخوض في هذه الشبهات التي تدل على جهل من تولّى كبرها، فالقطع في معناه اللغوي يدور حول معاني أشهرها[١] :

١ – الجزئية :

القطعة لغة : تدور حول أخذ بعض الشيء، والقطع: إبانة بعض أجزاء الجُرم من بعض، فصلا، والقسمة والتفرقة، والجَزْء من الشيء، والقطيع: الغصن تقطعه من الشجرة، والقِطْع: السهم يعمل من القَطِيع والقِطْع اللذين هما المقطوع من الشجر، وقيل: النصل القصير، والمقطوع: الذي حذف منه حرفان (أي: تام ولكن

(١) لسان العرب . ابن منظور ٨/ ٢٧٦ : ٢٨٦ ، مادة (قطع)، ط٤، دار القم دمشق١٤٣٠هـ . ٢٠٠٩م.

نقص من تمامه شيء)، ورجل قطّاع: يقطع نصف اللقمة ويرد الثاني، والقَطعة والقُطعة: بقية اليد المقطوعة، ومنقطع كل شيء: آخره، ومقطعّات الشيء: طرائقه التي يتحلل إليها ويتركب عنها (أجزاؤه)، ومقاطيع الشعر ومقطعاته : ما تحلل إليه وتركب عنه من أجزائه وهي الأسباب والأوتاد، وعليه مُقطّعات: ثياب قصار، والمقطَّع من الحَلْي: الشيء اليسير منه القليل (الجزء)، واقتطع طائفة من الشيء: أخذها (أي: يقل ذلك الشيء وينقص بالقطع منه).

٢- المجاوزة والفصل:

قطع الماء قطعا: شقّه وجازه، وهو من الفصل بين الأجزاء والعبور (أي: مرّ فيه دون إحداث كبير أثر؛ فأثر الخُطى على الماء وقتي وذهابه سريعا)، وانقطع الشيء: ذهب وقته (لانشغال المصلي بالمار يُذْهب الوقت)، وقطّعهم الله أحزابا فتقطعوا: فتفرقوا، وأقطعنا الغيث : انقطع عنا.

٣- الوقف ثم الاستمرار:

مقاطع القرآن الكريم: مواضع الوقوف ومبادئه (أي: هناك وقف ثم استمرار متابعة للسابق)، وانقطع الكلام: وقف ولم يمض أو السكوت (أي: حدوث سكون بعد استمرارية) (فاصل)، وأقطع الرجل: إذا انقطعت حجّته، وعلى هذا المعنى يكون القطع في الصلاة: (انقطاع التركيز)، وأقطع الشاعر: انقطع شعره فيتولد من هذا المعنى: (احتمالية العود وقرض الشعر مرة أخرى)، وأقطعت الدجاجة: إذا انقطع بيضها: من هذا المعنى يؤخذ (أن الانقطاع فاصل بعد استمرار ثم العود مرة أخرى)، وأقطع : ضعف عن النكاح (لكن ذلك لم ينته)، والقطع والقطيعة: الهجران ضد الوصل (أي: حدوث وتجدد عدم شيء بعد وجوده)، ورجل قطوع لإخوانه ومِقْطاع: لا يثبت على مؤاخاة (عدم الاستمرارية)، والقُطْع: البُهْر لقطعه الأنفاس، وأصابه قُطْع أو بُهْر: وهو النفس العالي من السِمَن وغيره (وهذا

النفس العالي يمنع خروج الهواء أو عملية التنفس ومرور الأكسجين بسهولة ويسر مما يعوق استمرارية التنفس بسهولة).

٤- العجز:

هو منقطع به: إذا عجز عن سفره من نفقة ذهبت، أو قامت عليه راحلته، أو أتاه أمر لا يقدر على أن يتحرك معه، أو عَطِبت راحلته، وذهب زاده وماله، والقطع: وجع في البطن ومغس يجده فلان في بطنه وأمعائه (وهذا من شأنه أن يشغل ويصرف الانتباه) ، وهذه الأحوال كلها يكون القطع لأمر لا إرادي خارج عن التحكم.

٥- الإذن:

قطّعه آرابا، وأقطعته قُضُبا من الشجر: أذنت له في قطعها"[١].

٦- الاختلاف والتنوع والتغاير:

القطع: الاختلاف، هذا فرس يقطع الجري أي: يجري ضروبا من الجري لمرحه ونشاطه، ولبن قاطع: أي: حامض (تغير منه شيء).

٧- التقليل:

من معاني القطع : التقليل والقلة، وقطع الكلام: حذف آخره.

٨- المزج: قطعت الخمر بالماء: إذا مزجته وعلى هذا يكون القطع هنا: (شغل أو حركة تخالط الصلاة من صرف نظر أو انتباه أو غيره).

٩- الغصب: هذا معنى أن من مرّ أمام المصلي فهو يغتصب جزءا من حقه، فلا ذنب للمصلي أن تُقطع صلاته.

---

(١) أساس البلاغة. الزمخشري. تحقيق: محمد باسل عيون،٢/٨٧ وما بعدها. ط١، دار الكتب العلمية.بيروت.١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

يتضح من خلال التطواف حول معاني القطع اللغوية أن القطع غير الإفساد والإعادة، ولننظر في معنى (فسد): الفساد نقيض الصلاح، قال تعالى: "فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ" (محمد :٢٢) تعودون إلى أمر الجاهلية فتفسدوا في الأرض وتئدوا البنات ، فالإفساد غير التقطيع، فالقطع هنا: عود ورجوع إلى أمر سابق، ولو كانا واحدا لما اختلف التعبير، والقطع للصلاة: قطع معنوي؛ أي: قطع التركيز والاستمرار، والتشتيت والتشويش، وليس الإفساد والإذهاب، فمن معاني القطع: الجزئية، وعدم الاستمرارية والتقليل والتغيير، ولو كان القطع: إنهاء وإتلاف حسي لعبر بـ(قطّ) وهو: القطع عرضا، أو(القدّ) وهو: القطع طولا، وعلى ذلك يكون القطع لفظا يحتمل الحقيقة والمجاز، وقد استفيد هذا المعنى من كلام الإمام "الزمخشري"[١] يقول: " قطع: قطعه آرابا.وأقطعته قضبانا من الشجر: أذنت له في قطعها، واستقطعته ثوبا فأقطعني، وضربه بقطعته، وهذا زمن قَطاع النخل وقِطاعه، وأَقْطَع نخلهم وأصرم...ومن المجاز: قطع المفازة قطعا، وقطع النهر: عبره قطوعا"، ويقول "الراغب": "القطع: فصل الشيء مدركا بالبصر كالأجسام، أو مدركا بالبصيرة كالأشياء المعقولة"[٢]، وعلى هذا يحتمل القطع هنا الحقيقة فيكون بمعنى: الفصل، والنقص، وعدم الاستمرار؛ لأن لفظ القطع يستعمل في المادي والمعنوي، ويكون مجازا، يحتمل الاستعارة التصريحية التبعية في الفعل أو المكنية ، فإذا كان المراد بـ(يقطع): ينقص أو يشغل أو يلهي ويذهب كمال الفضل يكون القطع استعارة تصريحية تبعية في الفعل المضارع، وإذا كان المراد تجسيم وتصوير الصلاة في صورة مكان أو مائع (نهر أو بحر) والمارّ يشقّه ويعبره يكون القطع استعارة مكنية، والاستعارة التصريحية هي الأنسب بالمعنى في هذا

(١) أساس البلاغة ٨٧/٢

(٢) ألفاظ القرآن. الراغب الأصفهاني. تحقيق: صفوان عدنان، ص٦٧٦ وما بعدها، دار القلم دمشق ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

المقام، وتضمنت الاستعارة مجازا بالحذف أيضا فالمعنى: يقطع خشوع الصلاة، واختيار لفظ جامع ليشمل فعل الصلاة ظاهرا وهي أركانها الحركية، وأثرها باطنا وهو الخشوع من باب التنكيت[١].

أوثر التعبير بالفعل الصحيح السالم الحروف(يقطع)؛ لأنه لا يلحقه إعلال بالحذف في آخره أو أوله، فـ(القاف) من حروف القلقلة والإزعاج، حرف قوي شديد مجهور، و(الطاء) التي في موضع عين الفعل حرف صحيح سامٍ مُتصعد قوي مجهور كذلك، وبرغم قوته إلا أن منقطعه سريع – وهو مناسب للقطع الذي يكون مرورا لا يستغرق لحظات – ، فسلم الفعل من الإبدال والإعلال والإدغام فَقَوِيَ فقوبل بذلك قوة الفعل؛ وحصنت حروف الفعل الدالة على قوة الأثر من الإعلال لتساوق معنى القطع، والمتكلم في أول نطقه أقوى نفسا وأظهر نشاطا فقدمت الحروف الثقيلة أولا، وتأخرت (العين) الحلقية المتوسطة (بين الرخوة والشدة)[٢] ، فنفثت عن الشدة المتتابعة من توالي (القاف) ثم (الطاء) المطبقة، ؛ وذلك لأن أول مرور المار يلفت ويجذب، ويقل جذب إذا مرّ المارّ وذهب أثر الفعل "سوقا للحروف على سمت المعنى المقصود"[٣].

---

(١) التنكيت: أن يقصد المتكلم إلى شيء بالذكر دون أشياء كلها يسدّ مسده، لولا نكتة في ذلك الشيء المقصود يرجح اختصاصه بالذكر دون ما يسدّ مسده، ولولا تلك النكتة التي انفرد بها لكان القصد إليه دون غيره خطأ ظاهرا عند أهل النقد. تحرير التحبير. أبي الإصبع المصري، تحقيق: حفني محمد شرف، ص٤٤٩ ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية. لجنة إحياء التراث الإسلامي.د.ت.

(٢) ينظر سر الفصاحة. ابن سنان الخفاجي، تحقيق: النبوي شعلان، ص٢٦ ، ط١ ، دار قباء. القاهرة٢٠٠٣م.

(٣) الخصائص ١٦٢/٢

- **لفظة فصيحة فريدة في سياقها**:

لفظة (يقطع) في سياق هذا الحديث النبوي الشريف من الفرائد التي لا يأتلف غيرها مع المعنى المقصود، فهي لفظة سهلة مستعملة، كثيرة الجريان على ألسن الناس على انفرادها، ولكن في هذا السياق وقعت على الصلاة وتعلقت بها دون غيرها من الألفاظ ، فالمرأة شقيقة الرجل، وهي الشق الثاني الذي تضمنه خطاب التكريم في قوله تعالى: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ" (الإسراء: ٧٠) ولم يختص الرجل وحده بذلك، جاء الخطاب النبوي مراعيا ومناسبا لهذا التكريم الإلهي فعبر بـ(يقطع) دون (يفسد)، أو (يبطل) فالبطلان: نقيض الصلاح، والفساد: ذهاب ومضيعة، والقطع نقيض الوصل، فالقطع هنا: شغل وفكر لسبب عرض في صلاة المُصّلِي لا يستطيع دفعه، وهذا من الأدب النبوي "فكلامه – ﷺ– يجري مجرى عمله: كله دين وتقوى وتعليم، وكله روحانية وقوة وحياة، وإنه ليخيل إلى وقد أخذت بطهره وجماله أن من الفن العجيب أن يكون هذا الكلام صلاة وصياما في الألفاظ"[1]، فلم يعبر بما يكسر خاطرها ويشينها ويجعلها مفسدة لعبادة المرء، ويُجرئ عليها المتقولون على الله –ﷻ– بما لا يعلمون أن الإسلام أهانها وعدلها بالكلب والحمار؛ ولكن السياق المقالي هنا لا يحط من قيمة المرأة إطلاقا بل يعلو به فهي كائن محبوب جاذب؛ ولذلك تشغل من تمر أمامه حتى ولو كان في صلاة.

- **مطابقة الكلام لمقتضى الحال**:

من خلال التتبع الرأسي لسياق الأحاديث الواردة في باب (ما يقطع الصلاة)، و(باب ما يستر المصلي) ، وباب (يرد المصلي من مرّ بين يديه) أو باب (ادرأ ما استطعت) نجد أن هناك موضوعية وإنصاف في بيان النبوة المطهر ففي قوله: "

(1) السمو الروحي الأعظم والجمال الفني في البلاغة النبوية. مصطفى صادق الرافعي، تحقيق: أبي عبد الرحمن البحيري، ص٢٩ ، دار البشير للثقافة والعلوم.د.ت.

يقطع الصلاة....الحمار" جمع ثلاثة من الكائنات الحية التي تقتضي الرحمة والرفق في التعامل من باب القاعدة النبوية الكبرى" مَنْ لا يَرْحَمُ لا يُرْحَمُ"[١] ، عن أنسٍ ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ– فِيْ بَعْضِ أَسْفَارِهِ وغُلامٌ أَسْوَدُ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، يَحْدُو، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ – ﷺ–: "يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدَكَ، سَوْقًا بالقَوَارِيرِ"[٢]، وأُفرد الحديث عن الرجل المارّ القاطع للصلاة في حديث أبي سعيد الخدري: – ﷺ – بالدفع والمقاتلة، فكيف يتجرأ اللسان وتعقم الأذهان وينسب للإسلام إهانة المرأة؟!

- السمات الأسلوبية المائزة لهذا الحديث:

الحديث النبوي الشريف "يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب"[٣] له فكرة وصورة وتعبير مخالف للأحاديث الأخرى الواردة في بابه فلا يصح استدراكها أو مقارنتها بالأحاديث الأخرى الواردة في هذا الباب؛ لأن لكل حديث فكرته وصورته المختلفة عن الأحاديث الأخرى وظروفه الخاصة به، حيث ضلّت دلالة اللفظ عند بعض الناس وصارت موضع اللجاج والجدل؛ لأنهم لم يدركوا الدلالة والسرّ البلاغي للفظة في سياقها المحدد، ولم يدركوا المعنى المراد المُحكم الاختيار، فالمعنى إرشادته ربانية، والألفاظ معرض لمعانيه.

هذا البيان النبوي الموجز أشد الإيجاز قلّ عدد حروفه وكثر معانيه، ولست في حاجة إلى تأويل أو استعانة بأشياء خارج النص أو تكلف لفهم الحديث، حتى برغم ما أشيع من أن الحديث يتهمّ المرأة ويقلل من شأنها لورودها في الصحبة

---

(١) صحيح البخاري، باب (رحمة الناس والبهائم)، حديث رقم (٦٠١٣).

(٢) صحيح مسلم.(باب رحمة النبي للنساء، وأمر السواق مطاياهن بالرفق بهن) . حديث رقم ٧٠- (٢٣٢٣)

(٣) مسند أحمد حنبل ٨٨/٨، الحديث رقم٧٩٥٦، تحقيق: شاكر، ط١، دار الحديث القاهرة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

السياقية المقالية للكلب والحمار، فهو بيان لا يحتاج إلى إعادة ولا يحتاج إلى حجاج الخصم ولا قيام الحجة حيث ورد الحديث في أسلوب خبري تقريري جملة خبرية فعلية فعلها مضارع ثم تسلسلت باقي أجزاء الجملة صريحة دون حذف أو إضمار أو مواربة، فعل وفاعل ومفعول متعدد لتعدد موقعات الفعل على فعل واحد.

حديث المصطفى – ﷺ– مُحكم مُقنع، جمع بين حُسن الإفهام مع قلة عدد الكلام والاستغناء عن الإعادة ، فلم يزد عن خمس كلمات، وهو في غنى عن ذكر الرجل؛ لعدم وجود الفتنة أو الخوف إذا مرّ أمام المصلي، كما أن هناك حديث خاص بالرجل فغالب المرور بين يدي المصلي يكون منه، ترك اللغو والفضول، وعبر باللفظ الموحي الموجز مع الاستثارة والتشويق بإيجاز (حذف) العلة والسبب من تخصيص الثلاث بالذكر دون غيرها، وامتلاك أزمة القول، والشجاعة الأدبية القولية، فنص الحديث واضح في الثلاث التي تقطع الصلاة، قالها المصطفى – ﷺ– دون أدنى اعتبار للجاهلين والمضللين الذين سينفدون من خلاله ويقولون: شوّه الإسلام المرأة وغبنتها السنة حقها، فالفكرة واضحة قوية محددة مقنعة بأسلوب خبري يهزّ النفس ليرسخ فيها الخبر، فكرة دقيقة أتت في سياق واضح سهل ، يكتفى بالإيماء اللامح لا الإسهاب الفاضح، ليدعو السامعين إلى التفكير. وتلك إحدى مزايا إيجازه وإشاريته ، "إن تحديد المعاني من سمات الفكر المطمئن الذي يحيل النظر في الأشياء والخواطر، ليقرن النظير إلى النظير، وليجمع بين الأمور المتقاربة في أحكام تتشابه على قدر ما بينها من الاتفاق، وصاحب هذا التحديد الدقيق فوق إدراكه القوي، ونظره المحيط ذو خبرة حاذقة بدخائل النفوس، فهو في تحديده الضابط يختصر مسافات بعيدة من

الفحص اليقظ والتتبع الدائب؛ ليقدم خلاصتها الموجزة مركزة في عدة نقاط متقاربة"[١].

حديث موجز لأنه لا يريد أن يلبس على الناس بل هو يريد قوة الإقناع، ويعتمد على الصدق الملجم، والإقناع المفحم، إقناع صريح، واضح التركيب، ولهذا لن تزول حرارة تأثير هذا الحديث مهما تكرر ذكره لأنه قول حي خال من الزركشة والمحسنات البديعية اللفظية والزخرف اللفظي.

مطعن وردّه:

هناك مطعن آخر ووجه آخر للطعن في هذا البيان النبوي الموحي وهو أن هذا الحديث سيق أو سياقه المقامي لأمة بدو يعيشون في الخيام والصحراء ويصلون في الأماكن المفتوحة التي لا حدّ لها ولا رسم يضبطها؛ لأن الناس غالبا في عصرنا هذا يصلون في المساجد المغلقة وهذا خاص بالرجال، أو في البيوت وأماكن النوم الخاصة وهذا خاص بالنساء، وعلى هذا فالسياق المقامي والمناسبة الزمانية لهذا الحديث لا يصلحان في عصرنا، فهو أكثر تحددا وأشد ضيقا، ولكن ما ينفك المسلمون يصلون صلاة العيدين في الخلاء، وكذلك الباعة الجائلون وأصحاب الحرف الصناعية والمهن اليدوية يعملون في أسواق مفتوحة، وهذه الأسواق والأماكن تعجّ بهذه الحيوانات (الكلاب والحمير) في كل زمان ومكان، كما أنه لا غنى عن ارتياد مثل هذه الأماكن إما للشراء أو البيع وتحين أوقات الصلاة، فتكون الحاجة ماسة إلى قانون أو ناموس إلهي يضبط حركة الإنسان بغيره من الموجودات الكائنة في محيطه والتي لا غنى لها عنها فيكون هذا الحديث ضابطا يلزم الرجل المصلي بضوابط نفسية وخلقية تجعله في سلام وأمن مع نفسه ومع من يحيطون به.

---

(١) البلاغة النبوية .د. محمد رجب البيومي ، ص ٢٣١، ط١، الدار المصرية اللبنانية جمادي الآخر ١٤٢٩هـ - يونيو ٢٠٠٨م.

- العلاج الذي قدمه المصطفى - ﷺ- لعلاج قطع الصلاة:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله- ﷺ-: " يَقْطَعُ الصَّلاةَ المَرْأَةُ وَالحِمَارُ والكَلْبُ ويَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ"(١).

هذا الحديث به زيادة تتمم المعنى المقصود، فالكلام في الحديث الأول:" يَقْطَعُ الصَّلاةَ المَرْأَةُ وَالحِمَارُ والكَلْبُ" بدون هذه الزيادة مساواة، وأفادت هذه الزيادة نكتة بلاغية للاحتياط، فذكر الحديث مع علته بطريق النص الصريح والتنبيه على العلة مبيَّنة أقوى وأوضح وأرجح ؛ ولذلك ورد هذا الحديث بهذه الزيادة، فالشارع لا يطلق أحكاما تخص المكلف دون بيان أسباب الوقاية والعلاج؛ ولذلك أتمم القطع بقوله: "ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل" فلم ينص على نقصان صلاة المصلي دون وقاية، فصدّر الجملة بالفعل المضارع (ويقي) الدال على وجوب اتخاذ السترة عند كل صلاة، فالتتميم للتعليم والاحتياط والترشيد إلى الصحيح، والإبلاغ عن الصحيح الواجب اتباعه عند كل صلاة، وهو وجوب اتخاذ السترة، فالوقاية من المارّ لا تأتي جزافا وإنما يوضحها لسان مُبين عن وحي الألوهية، وقوله: "مثل": أي: يسدّ مسدّه ويكون مثله في جهة دون جهة، فلا يشترط أن يكون الساتر خشبة مثل مؤخرة الرحل بل يجوز أن تكون حديدة فقد كان المصطفى - ﷺ- يصلي إلى الحربة، فقوله: (مثل) توسعة على الناس، وعرف المسند إليه بالإضافة (مثل) لكشفه وبيانه وإيضاحه، فمؤخرة الرحل مثال يُقاس عليه.

وقدّمت جملة (يقطع الصلاة..) على جملة (ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل)، لأن قطع الصلاة هو الأولى، فالحديث عنه فقدمه في الذكر أولا، فقد تكون مؤخرة الرحل (السترة) موجودة، ولكن المصلي ساه أو غافل أو مشغول بالمارّ أمامه .

---

(١) صحيح مسلم. باب (قدر ما يستر المصلي)، حديث رقم ٢٦٦- (٥١١)

المبحث الثاني

- استدراك السيدة عائشة - ﵂- من الوجهة البلاغية :

١- عن عُبيدِ اللهِ، قال: سَمِعْتُ القَاسِمَ يُحَدِّثُ عن عائشة قالت: "بِئْسَمَا عَدَلْتُمُونَا بالحِمَارِ والكَلْبِ، لَقَدْ رَأيتُ رَسُولَ اللهِ يُصَلِّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَينَ يَدَيهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلِي: فضَمَمْتُهَا إِلَيَّ، ثمَّ يَسْجُدُ"(١).

٢- حدثنا القاسم عنْ عَائِشَةَ - ﵂- قَالتْ: "بِئْسَمَا عَدَلْتُمُونَا بالكَلبِ والحِمَارِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي ورَسُولُ اللهِ - ﷺ- يُصَلِّي وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَينَ القِبْلَةِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلِي فَقَبَضْتُهَا"(٢).

التحليل البلاغي:

راجعت السيدة عائشة - ﵂- الصحابة، فلم تحك قولهم ولكنها أجابت بما يدرأ الشبهة عن نفسها وبنات جنسها بألفاظ نزيهة خالية من ألفاظ الهجاء والفحش، فقولها: (بئسما(٣) عدلتمونا) تعبير بالخبر في موضع الإنشاء لقصد الدعاء، أي: البؤس والذم لهذه الحيوانات، فـ(بئس) فعل جامع مستوف لأنواع الذم، وقد تربّت السيدة عائشة - ﵂- في بيت النبوة وعايشت البيان النبويّ فتلقفه عقلها وقلبها وطبقه لسانها، فلم تسند البؤس لعَلَمٍ أو راوٍ معين ولكنها راعت مقتضى شمول (بئس) للذم، وهذا الشمول يناسبه التنكير والإبهام والتجهيل الكائن في المسند إليه (ما) المبهمة المتصلة بـ(بئس) والعائد على

---

(١) صحيح البخاري. باب من قال: "المرأة لا تقطع الصلاة" ، حديث (رقم ٧١٢) ٣٨/٢

(٢) حديث رقم (٥١٩) باب (هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد) ص٩٥

(٣) بئس: فعل جامع مستوف لأنواع الذم تعمل في اسم منكور دال على جنس، يليها اسم منكور أو اسم جنس، وهذا قول الخليل، ومن العرب من يصل (بئس) بـ(ما) . لسان العرب .مادة (بأس) .

الحيوانات المذكورة (الكلب والحمار)، وقولها: (عدلتمونا[1]) أي: ساويتم بيننا أو ساويتمونا وماثلتمونا بما ليس من جنسنا، فالعدل هنا: كناية عن رضا الصحابة عن مماثلة ومساواة المرأة للكلب والحمار وإقرارهم به، واطمئنانهم لذلك، كما يتضمن الحكم بقطع المرأة والكلب والحمار للصلاة، فابتدأت ابتداء شديدا يثير الاستنكار والتجهيل والغفلة، ثم توقف الاستنكار، وانتقل الحديث إلى حجة دفاعية مقررة مؤكدة، وكأنها تجيب على أحاديث واستفسارات على طريقة المذهب الكلامي فتقول:

" لَقَدْ رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ – ﷺ– يُصَلِّي" فأجملت ثم وضحت وفصّلت سبب الإنكار والتعجب فابتدأت بأسلوب القسم بـ(لقد)، فتروي حالا واقعا عاشته هي وحدها مع المصطفى – ﷺ– فدخول (قد) على الماضي يقربه من الحال[2]، وهو مناسب لقولها: (بئسما)؛ لأن دلالتها على الزمان مقصورة على الآن (الحال)، فالذم يكون لما هو موجود في الحال لا بما كان فزال، ولا بما سيكون في المستقبل[3]، ولذلك ورد المسند (رأيت) فعلا من أفعال اليقين، والقسم هنا مناسب للسياق والمقام؛ لأن هذه الحال كانت في غرفة السيدة عائشة – رضي الله عنها– ، فهي تحكي واقعا خاصا بها، ولم يأت القسم ليؤكد المعنى لاستحالة كذبها أو نقلها خبرا غير صادق، ثم تأتي جمل الحال لتكمل رسم الصورة التي عاشتها وحدها (يُصَلِّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَينَ يَدَيهِ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَينَ القِبْلَةِ) وكان الحال في الجملة الأولى جملة فعلية لأنه يصف فعلا حركيا متجددا، وفي الثانية جملة اسمية لأنه

---

(1) العدل: ما قام في النفوس أنه مستقيم، والحكم بالحق، والعدل من الناس: المَرْضِيُّ قوله وحُكْمُه.لسان العرب مادة (عدل).

(2) ينظر معاني الحروف. الرماني. تحقيق: عرفان بن سليم، ص٩٥ ، المكتبة العصرية. صيدا. بيروت١٤٣٠هـ . ٢٠٠٩م.

(3) أسرار العربية. أبي البركات الأنباري، تحقيق: د. فخر صالح قدارة، ص١٠٦، ط١ ، دار الجيل بيروت١٤١٥هـ . ١٩٩٥م.

ينقل صورة ساكنة، وحسن الفصل بين جملة الحال (يصلي) والجملة قبله؛ لأن جملة الحال هنا بمنزلة زيادة في الإخبار عن المصطفى – ﷺ– بالصلاة وقت رؤيتها له، فالمعنى على جعل الصلاة متصلة مستمرة وقت الرؤية في حال واحد وإثبات واحد، فهو بمنزلة (رأيت الرسول مصليا)، فبدأت فأثبتت الرؤية ثم وصلت بها الصلاة في حال واحد، أما الوصل بين جملة الحال (يصلى) وجملة (وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَينَ يَدَيهِ ، وأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَينَ القِبْلَةِ) لاستئناف خبر جديد وهيئة جديدة غير متصلة بالأولى، فالرسول– ﷺ– يصلي، والسيدة عائشة معترضة ولذلك ربط بينهما بالواو.

وورد الحديث برواية أخرى: ٣– عن إبراهيمَ عن الأسودِ عَنْ عائشَةَ قالت: "أَعَدَلْتُمُونَا بالكَلْبِ والحَمَارِ؟ لَقَدْ رَأيتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ فَيجيءُ النَّبِيُّ –ﷺ– فَيَتَوسّط السَّرِيرَ فَيُصَلّي، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَهُ، فَأَنْسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَي السَّرِيرِ حَتَّى أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي"(١)

حسّنت السيدة عائشة –رضي الله عنها– إجابتها بالأسلوب الاستفهامي الإنشائي (أعدلتمونا بالكلب والحمار؟) فالمستفهم عنه هو ما يلي الهمزة وهو (العدل)، فالسيدة عائشة – رضي الله عنها– تشك في الفعل نفسه وتريد أن تعلم حصوله هل هو موجود أو منتفٍ، فلا تشك في رواية الحديث، وإنما شكّها هنا منصبّ على الفعل نفسه وهو العدل أي: مساواة المرأة للحمار والكلب، فهي تستنكر وتتعجب من إقرار الصحابة لهذا العدل، وكلامها كلام من يتردد ويتوهم أن ذلك الفعل كائن

(١) صحيح البخاري. باب الصلاة إلى السرير. الحديث رقم (٥٠٨) ص ٩٣ ، عدلتمونا: العدل تقويمك الشيء بالشيء من غير جنسه حتى تجعله له مثلا. لسان العرب مادة عدل)، أسنحه: أي: أستقبله بيدي في صلاته ، وأَعْرِض، لسان العرب مادة (سنح)، أنسلّ: انتزاع الشيء وإخراجه في رفق، والخروج من مضيق أو زحام، وانطلق في استخفاء ..خرج، انسَلّ: مضيت وخرجت بتأنٍ وتدريج.

على الحقيقة، فاستفهامها ردّ على الصحابة وإنكار فعلهم وعدلهم، لتتبيّن الحقيقة وليتحدد المراد الأصلي الصحيح من القطع، وكان حالها حال من يوهم أنه لا يعلم بالحقيقة أن الفعل كائن، والمعنى لينتبه الصحابة أو السامع للحديث ويرجع إلى نفسه فيتحقق من معنى القطع، ولتذكير الصحابة بحال لم يرونها ويعايشوها وهي (صلاة الرسول-ﷺ-) في حجرتها وهي نائمة، فالاستفهام هنا للتعجيب والتقريع والإنكار، فلا ينبغي وقوع ذلك منكم، وإجابتها فيها تثبيت وتسجيل عليهم بأن ما قالوه مما لا يليق على طريقة أسلوب الحكيم، فعدلت عن إجابة الصحابة إلى قصّ حال تفرّدت برؤيتها ومعايشتها وهي صلاة الرسول -ﷺ- في غرفتها .

مَنْ يطالع أو يقرأ هذا الحديث لابدّ أن يطلّع على الباب كله ليربط الموقف المقالي هنا بالمقام السياقي والموقفي للأحاديث السابقة فورود هذا التساؤل في مستهل حديث السيدة عائشة - رضي الله عنها- إثارة للذهن وتطلع إلى البحث عن إجابة السيدة عائشة - رضي الله عنها- بهذا الجواب، وكأن السيدة عائشة استنهجت أن تنقل ما ظننته إساءة إلى بنات جنسها فلجأت إلى الاستفهام مباشرة، وقد يكون الراوي نقل هذا الجزء من كلامها دون غيره، فقد بَيَّنَتْ مُعْظَمُ الرَّوَايَاتِ عنْ عائشة - رضي الله عنها- أنها ذكرت ذلك ردًّا على من قال: إن المرأة تقطع الصلاة، وولي هذا الاستفهام الإنكاري التعجبي أسلوب خبري مؤكد بأكثر من مؤكد (لقد) ثم الرؤية اليقينية (رأيتني)، وكان يمكنها أن تستغني عن هذه المؤكدات وفعل الرؤية؛ لأنه ليس هناك راء آخر غيرها، ولكنها كأنها تشك في حال نفسها فتؤكد بفعل الرؤية كأنها تقصّ مشهدا دراميا حركيا واقعا، فتنقل لنا المشهد بأسلوب قصصي، وأسعفها تكرار (الفاء) العاطفة الحركية فهي تنتقل معها في تصوير المشهد متصاعدة بالأحداث إلى نهايتها، موزعة المشهد بينها وبين المصطفى -ﷺ- بتراتبية وتعقب يسيران، كما أنها عبرت عن انسيابية وسلاسة الأحداث.

والتعبير بالفعل المضارع دون الماضي (يجيء، يتوسط ، يصلي، أكره، أسنحه، أنسل مكررا مرتين) يشي بحركية الحدث وتكراره أكثر من مرة؛ لأن صلاة الرسول -ﷺ- ليلا كانت بمنزله دون المسجد كيلا تُفرَض على أمته فيعجزوا، ولهذا تكررت هذه الأفعال من أم المؤمنين - رضي الله عنها- أكثر من مرة فنقلتها وصوّرتها بأسلوب حكاية القصة وقت حدوثها بالفعل المضارع، لأن هذه الصلاة كانت في حجرتها وهي وحدها المطلعة عليها، ولهذا يلمح معنى الاختصاص في إسناد فعل الرؤية إلى نفسها (رأيتني)، فعبرت بالرؤية اليقينية لشخصها (رأيتني)، وكان يمكن أن تنقل الحال وتصوّر الصورة مباشرة، ولكنها جردت من نفسها ذاتا أخرى شاهدة على هذا الحدث تنقله وترويه بعين الشاهد الثبت لأنه رأى رؤية عينية قطعية .

كان حرص السيدة عائشة -رضي الله عنها- على عدم شغل المصطفى -ﷺ- حرصا شديدا؛ ولذلك كرهت أن تستقبله وهو في صلاته كيلا تقطعها فتنسل بهدوء ورفق من آخر سريرها، يستنبط من هذا أن الرسول -ﷺ- جعل السرير سترته ولم يلتفت إلى السيدة عائشة - رضي الله عنها- لأنها نائمة وملتحفة ولذلك صلى إلى وسط السرير، وهي أيضا كرهت شغله فتنسل، والتعبير بـ(تنسل) استعارة تصريحية تبعية في الفعل المضارع، فحقيقة الانسلال: انتزاع شيء من شيء، وهنا عبرت عن مضيها وخروجها بتأن وتدرج بالانسلال، لتجسد صورة حركتها، فهي حركة انسيابية هادئة دون شغل أو كثير حركة، وقد تكرر حرف (السين) سبع مرات في هذا السياق المحدود لفظا اللامتناه معنى بصفيره الهادئ ليناسب حركة الانسلال، وتعبيرها بالفعل "أكره" دون أخشى؛ لأن قيامها اضطراري.

كما وردت هذه الرواية ٤- عنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عائشةَ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَلاةَ فقالوا: يَقْطَعُهَا الكَلْبُ والحِمَارُ والمَرْأَةُ قالتْ: لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلابًا، لَقَدْ

رَأَيتُ النَّبِيَّ – ﷺ– يُصَلِّي وَإِنِّي لَبَيْنَهُ وَبَينَ القِبْلَةِ وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ فَتَكُونُ لِيَ الحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ فَأَنْسَلُّ انْسِلالا"[1].

٥– عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَلاةَ الكَلْبُ والحِمَارُ والمَرْأَةُ فَقَالَتْ: "شَبَّهْتُمُونَا بالحُمُرِ والكِلابِ واللهِ لَقَدْ رَأَيتُ النَّبِيَ – ﷺ– يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَينَ القِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً فَتَبْدُو لِيَ الحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ النَّبِيَ – ﷺ– فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْه"[2]

تغاير التعبير في هذا المقام من الاستفهام (أعدلتمونا بالكلب والحمار) إلى الأسلوب الخبري (لقد جعلتمونا كلابا) و(شبهتمونا بالحمر والكلاب)، والأسلوب الأول (لقد جعلتمونا) أسلوب خبري لفظا إنشائي معنى أي: (والله لقد جعلتمونا كلابا) فكل من الأحاديث له صورة مختلفة وتكوين مختلف وسمت مختلف، وكل حديث متمم للذي قبله، فالحديث الثالث يفهم منه اتخاذ السرير سترة (فَيجئُ النَّبِيُّ –ﷺ– فَيَتَوسّط السَّرِيرَ فَيُصَلِّي)، والرابع والخامس اعتراض السيدة عائشة – رضي الله عنها– بين رسول الله –ﷺ– والقبلة في حال الاضطجاع (وَإِنِّي لَبَيْنَهُ وَبَينَ القِبْلَةِ)، (وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَينَ القِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً)، وأوضحت الأحاديث رقم ٣و٤و٥ قيام السيدة "عائشة" لحاجتها من عند رجل السرير لئلا تستقبل النَّبِيَ – ﷺ– ، فهي ترى أن المرأة لا تقطع الصلاة ولكن المرور هو الشاغل للمُصلِّي .

واعترضت الكلام فأدخلت قولها: (وَإِنِّي لَبَيْنَهُ وَبَينَ القِبْلَةِ) مؤكدة اعتراضها بإن واللام إشارة إلى أن ما سمعته أثارها إثارة لا تحتمل معها السكوت، وكان يمكنها أن تقول: "وإني بينه وبين القبلة" ولكن لما كان هذا الخبر مستنفرا إياها ومزعجا لها أكدت الكلام بأكثر من مؤكد، ثم تابعت هذا الاعتراض بجملة الحال

([1]) صحيح البخاري. (باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي). حديث (رقم ٥١١) ص ٩٤

([2]) صحيح البخاري .حديث رقم (٥١٤)، ص٩٤

(وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ)، للتوكيد على كون اعتراضها قبلة المصطفى -ﷺ- مما لم ينكره بل أقرّه بمتابعة الصلاة، كما بيّنت الروايات الأخرى هذا الإقرار بأنه -ﷺ- كان إذا أوتر أيقظها.

٦- عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيرِ قَالَ قَالَتْ عائشة - رضي الله عنها- : مَا يَقْطَعُ الصَلاةَ؟ قَالَ: فَقُلْنَا: المَرْأَةُ والحِمَارُ فَقَالَتْ: إِنَّ المَرْأَةَ لَدَابَّةُ سَوْءٍ لَقَدْ رَأَيْتُنِي بَينَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ -ﷺ- مُعْتَرِضَةً كَاعْتِرَاضِ الجَنَازَةِ وَهُوَ يُصَلِّي"[1]

هذه الحال التمثيلية التي نقلتها بجزئياتها الدقيقة تؤكد على حال اضطجاع السيدة عائشة - رضي الله عنها- في قبلة رَسُولِ اللهِ - ﷺ- ، وتفصح عن عدم وجود الحركة والمرور، وتشبيه حال اعتراض السيدة عائشة بينه وبين القبلة بحال الميت في الجنازة ، بجامع الحال الحاصل من اعتراض جسم ساكن لجسم متحرك، لتبين عدم وجود ما يمنع من خشوع المصلي وحضور قلبه بسبب الاعتراض بين يديه ، وأن السترة تُتخذ لدفع المارّ عموما دون خصوص المرأة والحمار والكلب، فيتولد من ذلك أن وجود المرأة معترضة القبلة لا يفسد الصلاة ولا يقطعها، ويتحقق القطع بمرورها وحركتها لأن الإلهاء وقتئذ متحقق، وكون المعترض مستورا بساتر يستره وهو اللحاف كما في قولها : "فَأَنْسَلّ" من لحافي" وكذلك في هذا الحديث الجنازة مستورة بالكفن.

وهذا المعنى الخفي المستنبط من مستتبع التركيب وغلالات المعنى ينبثق عنه اعتراض آخر وهو كون السيدة عائشة - رضي الله عنها- زوجا للرسول - ﷺ- واضطجاعها معترضة القبلة حال خاص بها لضيق حجرتها ، فلا تكون هذه الأحاديث ردا على من قال: " يَقْطَعُ الصَلاةَ المَرْأَةُ والكَلْبُ والحِمَارُ " ،

---

(١) صحيح مسلم. باب (قدر ما يستر المصلي) رقم ٢٦٩ (٠٠)، ص ٢٣٣ ، وورد أيضا هذا الحديث في سنن ابن ماجة. حديث رقم (٦٥٩) ١٠٦/٢

وورد أيضا ٧- حَدَّثَنَا هِشَامٌ قال: حَدَّثَنِي أَبِي عَنَ عَائِشَةَ قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيَ -ﷺ- يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ"[١]

تحكي السيدة عائشة- رضي الله عنها- وتروي واقعا بالفعل الماضي (كان) الذي يقصّ ويسترجع أحوالا وأحداثا مضت ويصل بها إلى وقت القصّ ليتضافر مع جملة المسند الخبرية المضارعة (يصلي) التي تصور المشهد الحركي، ثم بجمل الحال التي عطفت على جملة الصلاة بواو الاستئناف (وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ) لعدم لقصد إلى جعل الفعلين واحدا، ولكن القصد إلى الإخبار عن صلاة النبي -ﷺ- ثم استئناف الإخبار عن اعتراض السيدة عائشة -رضي الله عنها- بينه وبين القبلة، ولا نصل المعنى الثاني بالأول في إثبات واحد، وهذا يدل على انشغال الرسول -ﷺ- في صلاته وخشوعه، وعدم الالتفات إلى المعترض قبلته، وللطباق الخفي بين (يصلي وراقدة) وبين (راقدة وأيقظني) - الصلاة لا تقابل الرقود، ولكنها تقابل عدم الصلاة، والرقود يستلزم عدم الحركة، وعدم الصلاة يقتضي عدم الحركة والغفلة - دور مهم في تجلية وإيضاح أن خشوع المصطفى- ﷺ- كائن مستمر؛ لأنه أولا: يملك إربه ، ثانيا: عدم وجود المار أوالشاغل بالمرور والحركة .

وهناك علة أخرى ذكرت في حديث آخر ٨- عن عائشة زوج النبي -ﷺ- أنها قالت: "كُنْتُ أَنَامُ بَينَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ -ﷺ- وَرِجْلايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا قَالَتْ: وَالبُيُوتُ يَوْمَئذٍ لَيسَ فِيهَا مَصَابيحُ"[٢]

الطباق الحركي بين (قبضت وبسطت) ليس مفسدة أو قطعا للصلاة لأن جملة (وَالبُيُوتُ يَوْمَئذٍ لَيسَ فِيهَا مَصَابيحُ" تكميل حسن برر لهذه الحركة اليسيرة التي

---

(١) صحيح البخاري. باب (الصلاة خلف النائم)، حديث رقم (٥١٢)، ص ٩٤، وسنن أبي داود .حديث رقم (٧١٧) ص ٣٨

(٢) صحيح البخاري. باب (التطوع خلف المرأة)، حديث رقم (٥١٣)، ص ٩٤

كانت من المصطفى- ﷺ- وهي الغمز، أما الطباق بين (سجد وقام) فهو طباق حركة: خفض ورفع يفرضه موقف الصلاة ، وهو أيضا عامل قوي يبرر كون الحركة اليسيرة من المصطفى - ﷺ- لاستيفاء ركن الصلاة وهو السجود، فلم تأت الحركة لاإرادية بل هي اختيارية مقصودة، وشفع لها ضيق المكان والظلام.

فالرقود أولا وعدم المرورعلة عدم قطع الصلاة في أحاديث السيدة عائشة - رضي الله عنها- السابقة، فالعامل المسيطر فيها الشخصيات بأفعالها وحركاتها إلى جانب العنصر الزماني (من الليل، وإذا أراد أن يوتر أيقظني)، أما هذا الحديث فعنصر المكان هو المسيطر المكمّل للعامل السابق "وَالبُيُوتُ يَوْمَئذٍ لَيسَ فِيهَا مَصَابيحُ" إطار مكاني مظلم راكد لا يرى المصلي فيه شيئا ، فقد كان المصطفى- ﷺ- يأمر بإطفاء السراج ليلا، وأحاديث السيدة عائشة - رضي الله عنها- لم تخرج في المكان عن إطار البيت ونطاقه فالألفاظ (السرير، راقدة، رجلي إلى قبلته، البيوت) تجسد أن أحاديث السيدة عائشة - رضي الله عنها- كانت تخصّ المرأة (الزوج) القابعة دائما في منزلها، وتتواجد بصفة مستمرة في أماكن تواجد زوجها خاصة إذا كان هذا المكان لا يتعدى غرفة صغيرة .

تغاير تعبير السيدة عائشة - رضي الله عنها- في الروايات المختلفة:

تبدو بلاغة السيدة عائشة - رضي الله عنها- في التوليد بين الألفاظ وتنوع التعبيرعن عدم مساواة المرأة للحيوانات المذكورة والاحتياط لذلك بانتقاء ألفاظ فصيحة تعبرعن مرادها، فعبرت مرة بـ"أعدلتمونا"، ومرة "جعلتمونا"، ومرة "شبهتمونا"، إن التشابه بين الجمل من حيث المبنى، يشير إلى العلاقة المعنوية المتقاربة بينهما، فالعدل: تقويمك الشيء بالشيء من غير جنسه حتى تجعله له مثلا، وما عادل الشيء من غير جنسه، و"شبهتمونا"، والتشبيه: المماثلة والاستواء ، و"جعلتمونا" : صيّره ، وظنه، صنعته، فالمعنى الإجمالي هو المماثلة والظن

والتصيير وإلحاق بجنس آخر غير مناظر، وليس القصد إلى المساواة والاقتران بهذه الحيوانات.

المبحث الثالث: حكم المرور بين يدي المصلي من الوجهة البلاغية:

ما ذنب المصلي الخاشع أن يقطع صلاتَه المارُّ بين يديه ؟ قال تعالى: "وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى" (الأنعام:١٦٤)، وقد أثنى المولى -ﷻ- على المصلين الخاشعين، قال تعالى: "قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ" (المؤمنون ١ :٢)، فالمارّ هو الآثم ولذلك وردت الأحاديث توضح إثم المار؛ وينبغي على المصلي المتخذ سترة أن يدفع من مرّ بين يديه للنهي والأمر الوجوبي الوارد في ذلك: روي عن ابن عمر مرفوعا من رواية الضحاك بن عثمان، عن صدفة بن يسار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله – ﷺ- قال: "إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدَعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَينَ يَدَيهِ، وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَّيطَانُ "[1] وفي رواية "... فَإِنَّ مَعَهُ القَرِينَ "[2].

وفي حديث قطع المرأة الصلاة لم يذكر الحديث الهيئة التي تقطع المرأة فيها الصلاة، هل يقطعها مرورها أم جلوسها أم وقوفها أم اعتراضها؟ جاء الحديث مجملا محددا أنواعا ثلاثة (المرأة والكلب والحمار)، وقد فصّل هذا الحديث حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا عون بن أبي جحيفة قال: سمعت أبي قال: "خَرَجَ عَلَينَا رَسُولُ اللهِ -ﷺ- بِالهَاجِرَةِ، فَأُتِيَ بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَبَينَ يَدَيهِ عَنَزَةٌ وَالمَرْأَةُ والحِمَارُ يَمُرُّونَ مِنْ وَرَائِهَا"[3] الحال التي عليها المرأة والحمار وهي (يمرون)، وللفعل المضارع هنا دلالته حيث أفصح عن تجدد واستمرارية المرور من المرأة والحمار دون إنكار من المصطفى -ﷺ-

---

([1]) صحيح مسلم، باب (منع المار بين يدي المصلي) حديث رقم ٢٥٨- (٥٠٥) ،

([2]) صحيح مسلم. باب (منع المار بين يدي المصلي) حديث رقم ٢٦٠- (٥٠٦)

([3]) صحيح البخاري. (باب الصلاة إلى العنزة)، الحديث رقم ٤٩٩ ،ص ١٣١

لكون المرور من وراء السترة (العنزة)، ولم يذكر هنا أي ذكر لقطع الصلاة أو ما شابه، بل ورد الحديث تحت باب (الصلاة إلى العنزة) وهو حديث موجز فلا حاجة لإضافة مدخل أو حرف زائد عن جوهر الموضوع، فالحديث منصب على الغرض وهو الصلاة إلى العنزة؛ ولذلك طوّت (الفاء) في قوله: "فأتي بوضوء فتوضأ فصلى" أحداث وجملا، وجعلت المعاني تتلاحق، فأُتبع إحضار الماء وضوء ثم صلاة، فالأفعال تتلاحق بعضها إثر بعض دون فاصل وكلها أفعال ماضية تفيد تحقق وقوع وحدوث، أما المضارع في (يمرون) فيستحضر هيئة كانت حاصلة متكررة الحدوث أثناء الصلاة وهي المرور المتكرر المتجدد، وجاءت جملة الحال بالواو (والمرأة والحمار يمرون من ورائها) لأنها مستأنف بها خبرا غير مقصود ضمّه إلى الفعل الأول في إثبات واحد، فالكلام في الحديث الشريف عن وضوء الرسول -ﷺ- وصلاته في الهاجرة إلى سترة تمنعه من الناس وتحدد مكان سجوده وهذا واجب مطلوب مأمور به كما في حديث "فليصل إلى سترة"، ولكن دخول الواو على جملة "والمرأة والحمار" للقصد إلى استئناف معنى جديد لم يقصد دخوله في الجملة السابقة ووصله بها في إثبات واحد، بل هو يفيد فائدة جديدة بأن المرأة والحمار إذا مرا وراء الستر فلا بأس منهما ولا يقطعان صلاة، فبنى الفعل في قوله: (والمرأة والحمار يمرون) فيه على الاسم وذلك لإرادة التوكيد والتوطأة والتهيئة ، فلا يؤتى بالاسم معرى عن العوامل إلا لقصد إسناد معنى إليه[1]، فإذا قلت: (المرأة والحمار) فقد مهدت لهما، وقدمت الإعلام فيهما، فإذا جاء الخبر (يمرون من ورائها) كان ذلك أشد لثبوت الفعل، وأنفى للشبهة، وأمنع للشك، وأدخل في التحقيق؛ لأن كون المرأة والحمار من الأشياء التي لا تفسد الصلاة وتقطعها أمر يعترضه شك بدلالة الحديث السابق، وهو أبلغ من أن يقول: (ويمر من ورائها المرأة والحمار).

---

(1) ينظر دلائل الإعجاز.عبد القاهر الجرجاني، تحقيق: محمود شاكر، ص١٣٢، ط٣ ، مطبعة دار المدني . مصر ١٤١٣هـ . ١٩٩٢م

وعُدّي الفعل اللازم (مرّ) بـ(من) دون (الباء)، والتعدية هنا نقلت معنى المرور إلى وراء السترة[1]، فقد يكون المرور في أي موضع سواء موضع السجود أو بعده أو بين يدي المصلي فتعدية الفعل هنا أفادت وجوب اتخاذ السترة وأن المرور بين يدي المصلي جائز من ورائها، كما حددت موضع المرور وهو وراء الستر ذهابا وإيابا، فـ"من" ابتداء الغاية في المكان ، ولا يصح أن يكون المعنى هنا انتهاء الغاية لأن المرور في اللغة: مر عليه وبه: اجتاز، مرّ يمرّ مرًّا ومرورا: جاء وذهب[2]، وعلى هذا تكون (من) لابتداء الغاية وانتهائها.

ومن مستتبعات التراكيب ومن المفهوم من فحوى الكلام وسياقه يتضح أن حكم المرور بين يدي المصلي الكراهة؛ ولذلك عبرت السيدة عائشة -رضي الله عنها- بقولها: (فأكره أن أسنحه) و (فأكره أن أجلس فأوذي النبي) و(فأكره أن أستقبله أكره) دون (أخشى) "قال في الغاية ثم المارّ بين يدي المصلي آثم وبه قال: مالك وقال في النهاية والوسيطة يكره المرور وصرح العجلي بتجريمه ووافقه صاحب التهذيب والتتمة من الشافعية وأصحابنا نصوا على كراهيته ذكره في المحيط والذخيرة والمرغيناني"[3] ويترتب على ذلك عدم فساد صلاة المصلي؛ لأنه لا ذنب له وإنما الإثم على المار، وعلى المصلي إن لم يدفع.

---

(1) شرح المفصل. ابن يعيش، ت : د/ إميل بديع يعقوب ، ٤/٣٠٠، ط١ ، دار الكتب العلمية ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(2) لسان العرب مادة (مرر).

(3) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. فخر الدين عثمان الزيلعي الحنفي وبهامشه حاشية الشيخ الشلبي على الشرح، ١/١٥٩ وما بعدها، مكتبة امداديه. باكستان.د.ت

المبحث الرابع: هل يجب اتخاذ سترة؟

يستحب أن يصلي الإنسان المنفرد إلى سترة ولو لم يخش مارا[١] ، وقد رفع صلوات الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم الحرج عن المصلين بالحديث الوارد في صحيح الإمام مسلم – رحمه الله تعالى جدّه ـ عن سماك بن حرب بن موسى بن طلحة عن أبيه قال: "كُنَّا نُصَلِّي وَالدَّوَابُ تَمَرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ – ﷺ– فقال: "مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ بَينَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ، ثُمَّ لا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَينَ يَدَيْهِ. وقال ابن نمير: "فَلا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَينَ يَدَيْهِ "[٢] .

ألقى هذا الحديث التبعة على المُصَلِّي، فلابد أن يتخذ ساترا أو حاجزا يصلي إليه، وليتأمل تعريف المسند إليه بالموصولية (ما) أو (منْ) على اختلاف الرواية التي أبهمت نوع المارّ سواء أكان عاقلا أم غيرعاقل فلا يقطع صلاة المُصَلِّي، والسياق المقالي يُلزِم ويُوجِب الكون والأمر باتخاذ السترة، فالكون: حدوث ووقوع وإيجاد، وعبر بصيغة المضارع الحالي (تكون) ليشمل الاستقبال، فهذا الفعل وهو وجوب اتخاذ سترة تكون بين يدي المصلي: تعبير بالخبر في موضع الإنشاء على سبيل الوجوب؛ لأن المواقف والأحاديث التي وردت في باب (سترة المصلي) جميعها ينصّ على أن المصطفى – ﷺ– نصّ على اتخاذ السترة و حُكِي عنه أنه كان يأمر بها: عن سماك عن موسى بن طلحة عن أبيه قال: "قَالَ رَسُولُ اللهِ– ﷺ– إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَينَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِ، وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ"[٣]، وورد عن عروة عن عائشة أنها قالت: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. تأليف: ابن قدامة، ص٦٤، ط١، طبعة مجلة المنار الإسلامية مصر١٣٢٢هـ .

(٢) صحيح مسلم.باب (سترة المصلي) ، حديث رقم ٢٤٢(٠٠)، ص ١٥٨ ، دار أخبار اليوم. قطاع الثقافة.د.ت. وسنن ابن ماجة (باب ما يستر المصلي) حديث رقم ٩٤٠، ٩٠/٢ ، الرحل: مركب البعير والناقة.

(٣) صحيح مسلم. باب (سترة المصلي)، حديث رقم ٢٤١– (٤٩٩)، ص ١٥٨

– ﷺ– عَنْ سُتْرَةِ المُصَلِّي فقال: "مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ"[1] فالأمر بالسترة ووجوبها يُفهم من مستتبعات الكلام والأحوال؛ لأنه لو لم تكن السترة واجبة ما نصّ عليها المصطفى– ﷺ– ولما حددها بمثل مؤخرة الرحل أو العَنزَة (الحربة)، والتعبير بـ(مثل) كناية عن السعة في اختيار نوع السترة طبقا للتطور الزماني والمكاني، فإن وجد مؤخر الرحل كان مجزئا وإلا فما يماثله أو يضارعه.

والأحاديث التي وردت تحت (باب سترة المصلي) في صحيح الإمام "مسلم" إحدى عشر حديثا جميعها تحكي أن المصطفى– ﷺ– كان يصلي إلى سترة، ماعدا الحديثين الذين وردا في الصلاة بمنى وعرفة لم يذكر فيها السترة؛ لأنه من الصعب أن يُدفَع المارّ وأن يُمنَع الناس من الولوج والمرور، وقد ورد الأمر صريحا باتخاذ السترة: عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه، قال: قال رسول الله – ﷺ–: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِ إِلَى سُتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا، وَلَا يَدَعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَينَ يَدَيْهِ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يَمَرُّ، فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ"[2]

الأمر صريح في وجوب اتخاذ السترة تيسيرا على الناس من وقوعهم في الحرج والانتظار، لما فيه من المصلحة العامة للمصلي والمارّ، وتفرّع عن ذلك وجوب درأ ودفع من يعترض هذه السترة بعلة بيانية واضحة "فإنه شيطان"،وأسلوب النهي والأمر في الحديث (فليصل، وليدن، فلا يدع، فليقاتله) تشديد في الوعيد للمارّ بين يدي المصلي، وتبيين حظر وإثم المارّ المختار مختارا بين يدي المصلى، و(الفاء) جعلت الكلام مرتبا بعضه على بعض، فالنهي عن عدم السماح للمارّ أن يمر متوقفا على كون الشخص في صلاة، ولما كان الكلام مدعاة للإنكار كرر الفاء التعليلية الداخلة على (إن) المؤكدة الواقعة جوابا في

---

(1) صحيح مسلم. باب (سترة المصلي)، حديث رقم ٢٤٣ – (٥٠٠)

(2) سنن ابن ماجة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وغيره ،١٠٤/٢، ط١، دار الرسالة العالمية١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م .باب (ادرأ ما استطعت) حديث رقم ٩٥٤

السؤال عن السبب الخاص (فإن معه الشيطان، أوالقرين) أو (فإنه شيطان) على اختلاف الرواية، فالفاء هنا للتعليل، عطفت العلة على المعلول عطفت كون الشيطان معه على الأمر بالقتال، وقوله: (فلا يدع أحدا يمر بين يديه) النهي للتشديد والتنفير والتفظيع والزجر، فالمراد نهيه عن السماح لأحد أن يمر بين يديه والتشديد على ذلك احتراما لحرمة الصلاة؛ لكون المصلي يناجي ربه فلا يصح أن يقطع أحد كائنا من كان هذه الحرمة والمناجاة، ولما كان المخاطب ظن في عدم السماح للمارّ بالمرور جاءت جملة الشرط (فإن أبى فليقاتله) مترتبة على النهي بالفاء وكان جواب الشرط أسلوب أمر (فليقاتله) للحث على الامتثال لهذا الأمر، لما للمصلي من حرمة ، والتشديد والتحذير من فعل ذلك، ورتبت (الفاء) ردّ الفعل وهو القتال على منع المارّ من المرور والقتال هنا ليس على حقيقته.

فالأمر هنا للوعيد ردعا وزجرا وتحذيرا ولا يراد به وقوع الفعل، والمراد من قاتله هنا: دافعه عن قبلتك على سبيل الاستعارة التصريحية التبعية في الفعل الأمر، فالقتل ليس مرادا على سبيل الحقيقة، ولكن لما كان المرور بين يدي المصلي جرم عظيم يوبخ صاحبه على فعله، ومأمور أن يدافع المصلي عن صلاته بعدم مرور أحد بين يديه عبر بفعل الأمر (فليقاتله) تفظيعا وتهويلا للأمر، واختار صيغة الأمر من المضارع المقترن باللام ليفيد تجدد الدفع من المصلي كلما تكرر المرور، واستفيد التكرار هنا من القرائن التي تحيط به لأن الأمر على شرط، فكلما أبى المارّ إلا أن يمرّ فيجب تكرار دفعه لأن الشرط هنا سبب للدفع، والدفع يتكرر بسبب الإباء، فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما، ثم يتكرر ورود الفاء مرة أخرى "فإن معه الشيطان" فالفاء تعليلية تحتج للكلام الذي قبله لماذا كان الأمر بالقتال والدفع، وتبيّن وجه الفائدة من المقاتلة، فكأنها جاءت في جواب سائل يسأل لماذا كان الأمر بالقتال؟ فالمخاطب هنا له ظن في خلاف الخبر، فهل يُدْفع المارّ ويُقاتل؟! ويتعجب من ذلك، ولذلك حسنت "إن"هنا؛

لأن الموضع مفتقر إلى التأكيد؛ لأنه لما كان الأمر على خلاف المعتاد ويحتاج إلى تثبيت الخبر[١]، حتى في السفر الذي يكون فيه رفع المشقة والحرج كان الرسول – ﷺ– يتخذ السترة عن عبيد الله، بن نافع عن ابن عمر، قال: " كَانَ النَّبِيُّ – ﷺ– تُخْرَجُ لَهُ حَرْبَةٌ فِي السَّفَرِ فَيَنْتَصِبَهَا فَيُصَلِّي إِلَيهَا"[٢]، وكذلك ورد في صحيح البخاري أن الرسول – ﷺ– صلى إلى الحربة والعنزة والسرير وغيرها[٣] ، لذا كان الأمر باتخاذ السترة واجبا.

(١) ينظر فصل في "إن" ومواقعها دلائل الإعجازص٣٢٠ ومابعدها، عبد القاهر الجرجاني، تحقيق: محمود شاكر، ص ٣٢٠، ط٣، مطبعة المدني بالقاهرة١٤١٣هـ . ١٩٩٢م.

(٢) سنن ابن ماجة، باب (ادرأ ما استطعت)، حديث رقم (٩٥٤)، ١٠٤/٢

(٣) (باب الصلاة إلى الحربة)، (باب الصلاة إلى العنزة)، باب (السترة بمكة)، وباب (الصلاة إلى السرير) ، الأحاديث أرقام رقم ٤٩٨،٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠١،٥٠٧ ، ٥٠٨ ، سنن ابن ماجة ١٣١/٢

الخاتمة

الحمد لله في الأولى والآخرة، والصلاة والسلام على المصطفى – ﷺ –

وبعد

فقد طوّف البحث في أحاديث قطع الصلاة والمرور بين يدي المصلي، وكانت النتيجة النهائية لذلك كالآتي:

– إن السياق النبوي المطهر على اختلاف رواته فإن سياقه المقالي ذو خصوصية متفردة، فقطع الصلاة حكم يترتب عليه نقص كمال الصلاة، فسبق حديث القطع بأحاديث تعصم من القطع، وبذلك عُصم البيان النبوي من الاستطراد والمبالغة.

– حاول البحث أن يبين عن الرؤية الكلية الشاملة للأحاديث الواردة في قطع المرأة للصلاة، والسمو فوق الجزئيات التي تفتت النص، والوقوف عند السياقات والمقامات الخارجية التي تفيد في جعل النص وحدة كاملة مترابطة.

– جاء الأسلوب واضحا في قوة، فلفظه – ﷺ– لا يحتمل التنقيح والتبديل، فلا يناسب المقام لفظة غير لفظ (يقطع)، بل يجب على القارئ أن يسبر أغوار النص ليقف على المراد، ويبتعد عن وسم السنة المطهرة بالنقائص.

– الصلاة الركن الثاني من أركان الإسلام، ولذا وردت الأساليب والألفاظ على حقيقتها دون تزيين أو بهرجة أو صناعة لغوية؛ فالغرض الأساس هو ضبط علاقة الفرد بربّه – ﷻ – وضبط علاقة الفرد بغيره أثناء مناجاة ربّه في صلاته .

– تضافر أسلوب الأمر مع أسلوب النهي ليؤكدا على وجوب اتخاذ سترة يصلي المصلي إليها.

– اجتماع الأشياء المتغايرة جنسا تحت سياق واحد وتحت حكم واحد لوجود علة جامعة استنبطت من لفظة واحدة من الوجازة العبقرية التي انفردت بها السنة المطهرة.

ثبت المصادر والمراجع

- أساس البلاغة. الزمخشري. تحقيق: محمد باسل عيون، ط١، دار الكتب العلمية.بيروت.١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

- ألفاظ القرآن. الراغب الأصفهاني. تحقيق: صفوان عدنان، ، دار القلم دمشق ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

- البلاغة النبوية .د. محمد رجب البيومي ، ط١، الدار المصرية اللبنانية جمادي الآخر١٤٢٩هـ - يونيو٢٠٠٨م.

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. فخر الدين عثمان الزيلعي الحنفي وبهامشه حاشية الشيخ الشلبي على الشرح، مكتبة امداديه. باكستان.د.ت

- تحرير التحبير. ابن أبي الإصبع المصري. تحقيق: حفني محمد شرف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية

- الجامع الكبير. الترمذي . تحقيق: د. بشار معروف عواد، ط١، دار الغرب الإسلامي ١٩٩٦م.

- الخصائص.ابن جني، تحقيق: محمد علي النجار، دار الكتب المصرية- المكتبة العلمية.د.ت.

- دلائل الإعجاز.عبد القاهر الجرجاني، تحقيق: محمود شاكر، ط٣ ، مطبعة دار المدني . مصر ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

- سر الفصاحة. ابن سنان الخفاجي، تحقيق: د.النبوي شعلان، ط١ ، دار قباء. القاهرة٢٠٠٣م.

- السمو الروحي الأعظم والجمال الفني في البلاغة النبوية. مصطفى صادق الرافعي، تحقيق: أبي عبد الرحمن البحيري، دار البشير للثقافة والعلوم.د.ت.

- السنة بيانا للقرآن.د. إبراهيم الخولي، ط٢، دار الأدب الإسلامي ١٤٢٥هـ . ٢٠٠٤م.

- سنن أبي داود. أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل، دار الرسالة العالمية. دمشق الحجاز ١٤٣٠هـ . ٢٠٠٩م.

- سنن ابن ماجة. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وغيره ، ط١، دار الرسالة العالمية ١٤٣٠هـ . ٢٠٠٩م.

- سنن النسائي.النسائي، شرح: جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ،ط١، مكتب المطبوعات الإسلامية. حلب، ١٤٠٦هـ . ١٩٨٦م .

- شرح أحاديث من صحيح مسلم دراسة في سمت الكلام الأول .د.محمد أبو موسى، ط١، مكتبة وهبة ١٤٣٦هـ . ٢٠١٥م.

- شرح أحاديث من صحيح البخاري دراسة في سمت الكلام الأول .د.محمد أبو موسى، ط٢، مكتبة وهبة ١٤٣١هـ . ٢٠١٠م.

- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، تحقيق: د.عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار. الرياض، ط١ ،١٤١٧هـ . ١٩٩٧م.

- شرح المفصل. ابن يعيش، ت: د.إميل بديع يعقوب ، ط١ ، دار الكتب العلمية ١٤٢٢هـ . ٢٠٠١م.

- صحيح البخاري. البخاري، ط١، دار ابن كثير.بيروت. ١٤٢٣هـ . ٢٠٠٢م.

- صحيح مسلم .تحقيق: نظر بن محمد الفاريابي، دار طيبة ١٤٢٧هـ . ٢٠٠٦م..

- طرح التثريب في شرح التقريب. ولي الدين أبي زرعة العراقي، دار إحياء التراث العربي . بيروت.د.ت.

- فتح الباري في شرح صحيح البخاري. ابن رجب الحنبلي، تحقيق: طارق بن عوض الله، ط٢، دار ابن الجوزي١٤١٧هـ .١٩٩٦م.

- فقه بيان النبوة منهجا وحركة. د.محمود توفيق، ط١، مطبعة الأمانة مصر ١٤١٣هـ . ١٩٩٢م.

- لسان العرب . ابن منظور ، ط٤، دار القلم دمشق١٤٣٠هـ . ٢٠٠٩م.

- المستطرف في كل فن مستظرف. شهاب الدين الأبشيهي، تحقيق: محمد الحلبي،ط٥، منشورات دار المعرفة. بيروت١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

- مفردات ألفاظ القرآن. الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان، ط٤، دار القلم .دمشق ١٤٣٠هـ . ٢٠٠٩م.

- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع. السيوطي، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ . ١٩٩٨م.